

صلاة الجمعة معطيائها، أحكامها، والروايات المشتركة فيها

قال: «الغسل يوم الجمعة على كل محتلم، وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه» وقال: إلا أن بكيراً لم يذكر عن عبد الرحمن. وقال في الطيب: «ولو من طيب المرأة» ([134]). 3 – وقال البخاري: حدثنا آدم قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري قال، أخبرني أبي عن أبيه وديعة، عن سلمان الفارسي قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» ([135]). 4 – وقال البخاري: حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال طاووس: قلت لابن عباس، ذكروا أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «لاغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم وان لم تكونوا جنباً، وأصيبوا من الطيب» قال ابن عباس: «أما الغسل فنعم، وأمّا الطيب فلا أدري» ([136]). 5 – وروي أن الحميدي قال: حدثنا سفيان، قال حدثنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» ([137]). 6 – وروي عن الحميدي أنه قال: حدثنا سفيان قال حدثنا يحيى بن سعيد مالا أخصي،